علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢٠-٧-١٤٠٤ ١١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

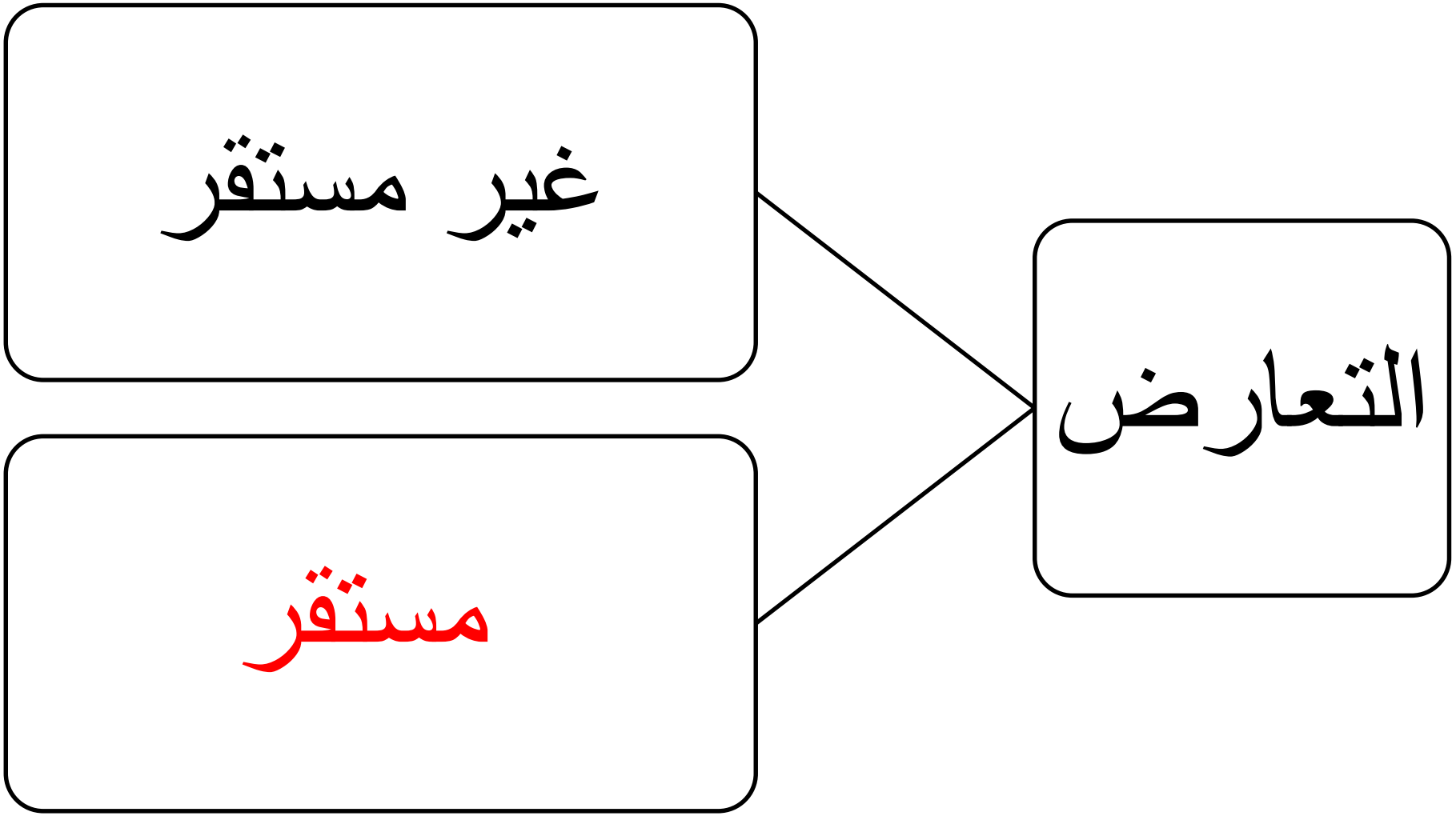

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

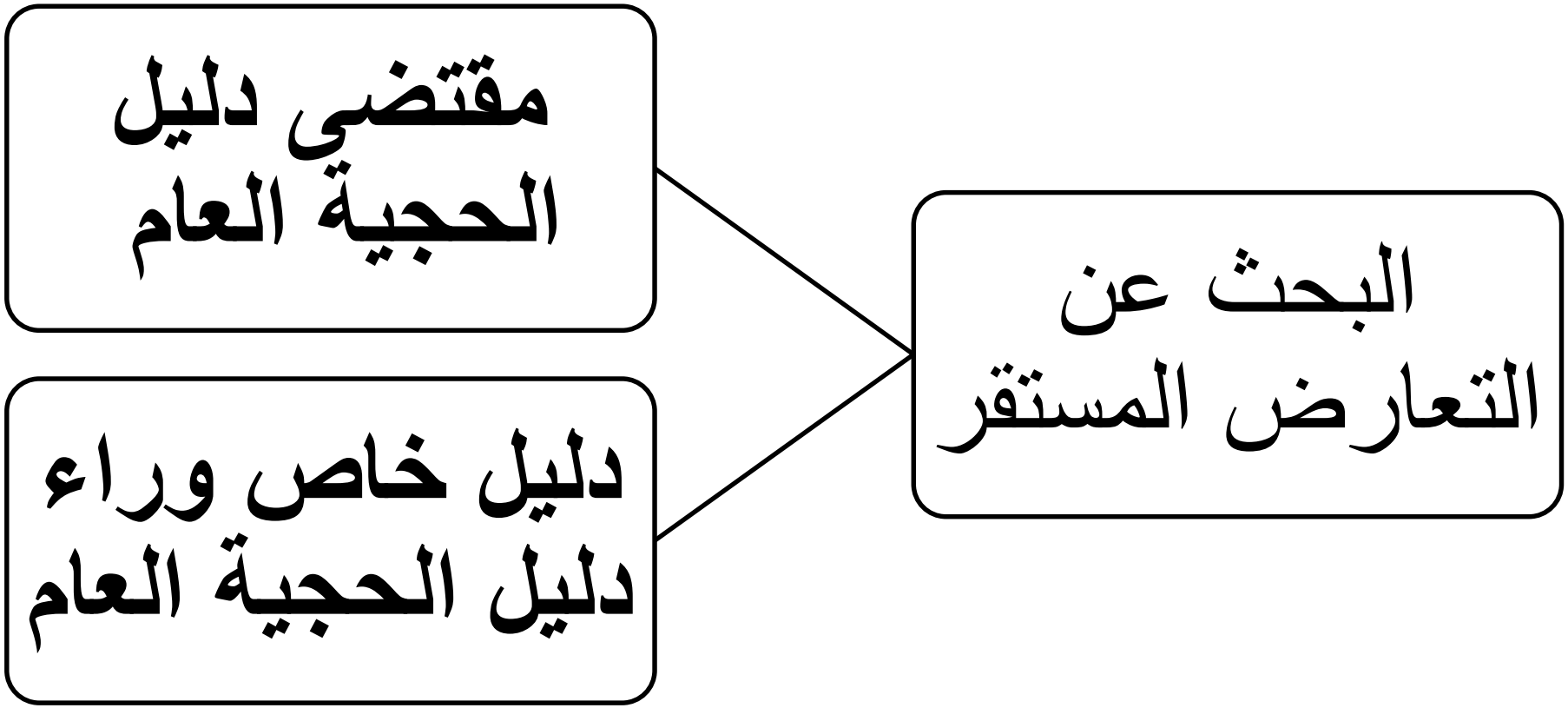

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

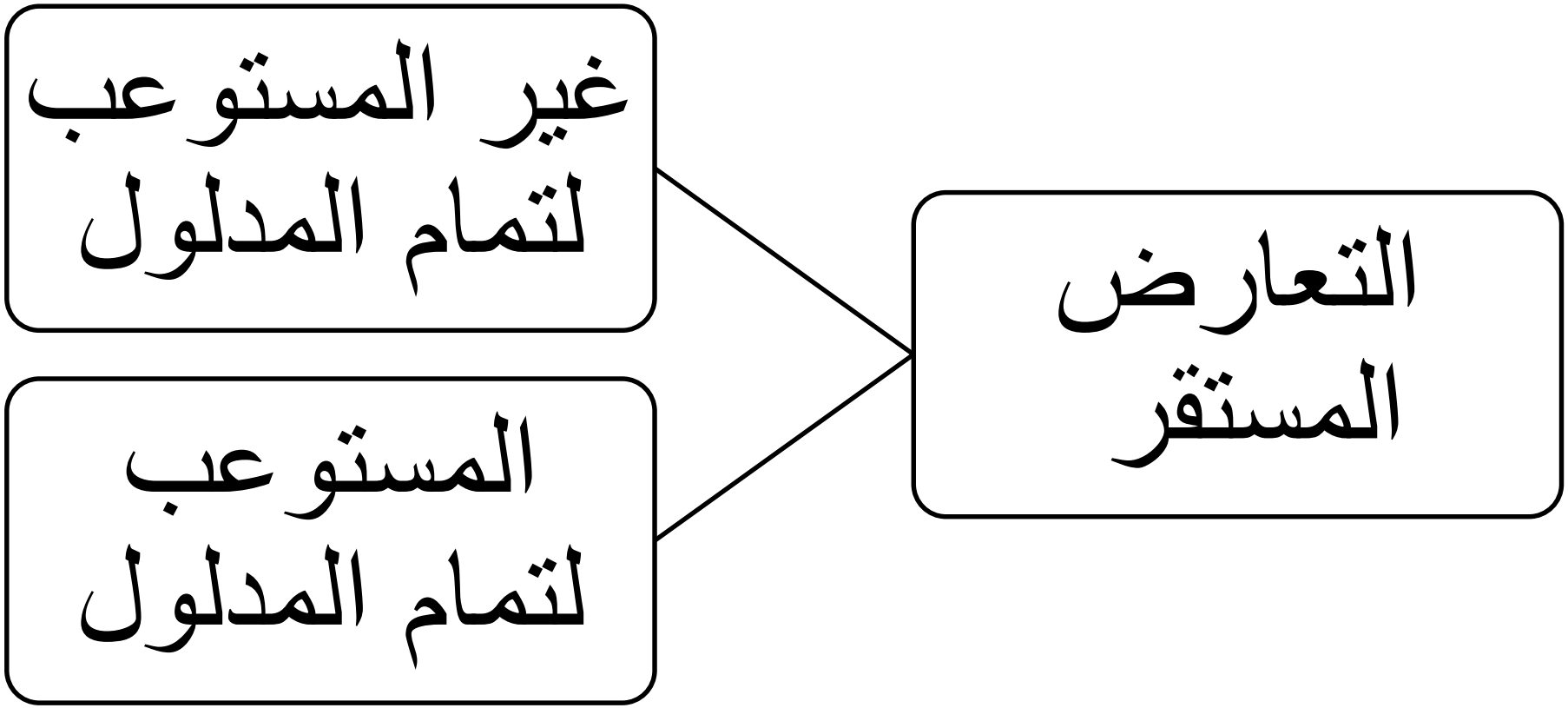

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

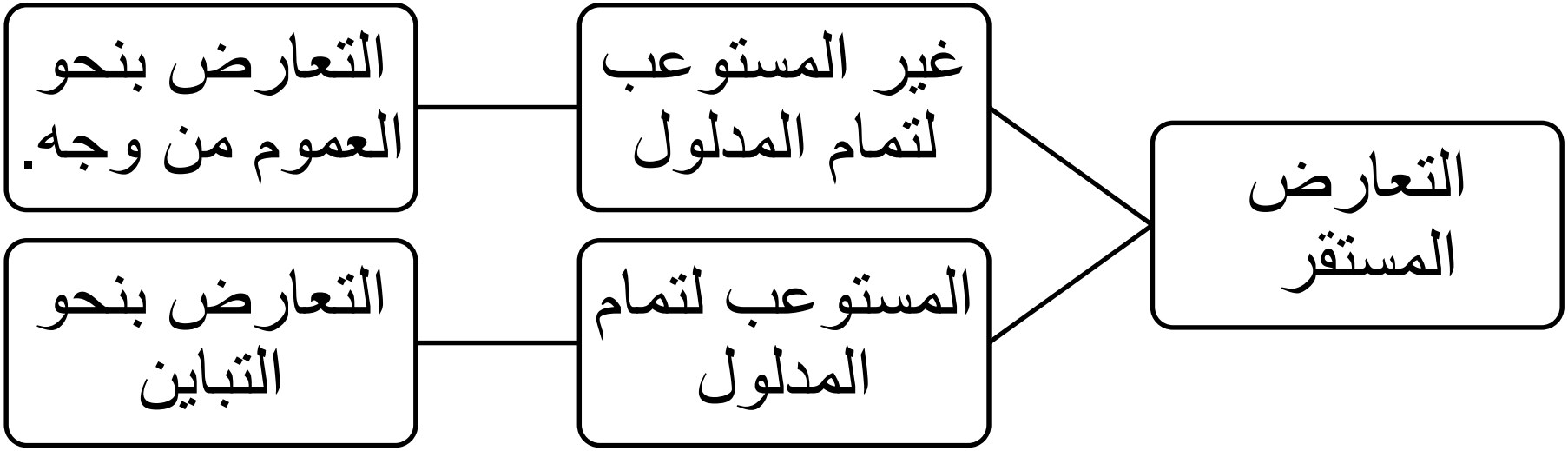

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام

- ما يقتضيه دليل الحجية العام في نفسه
- ما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

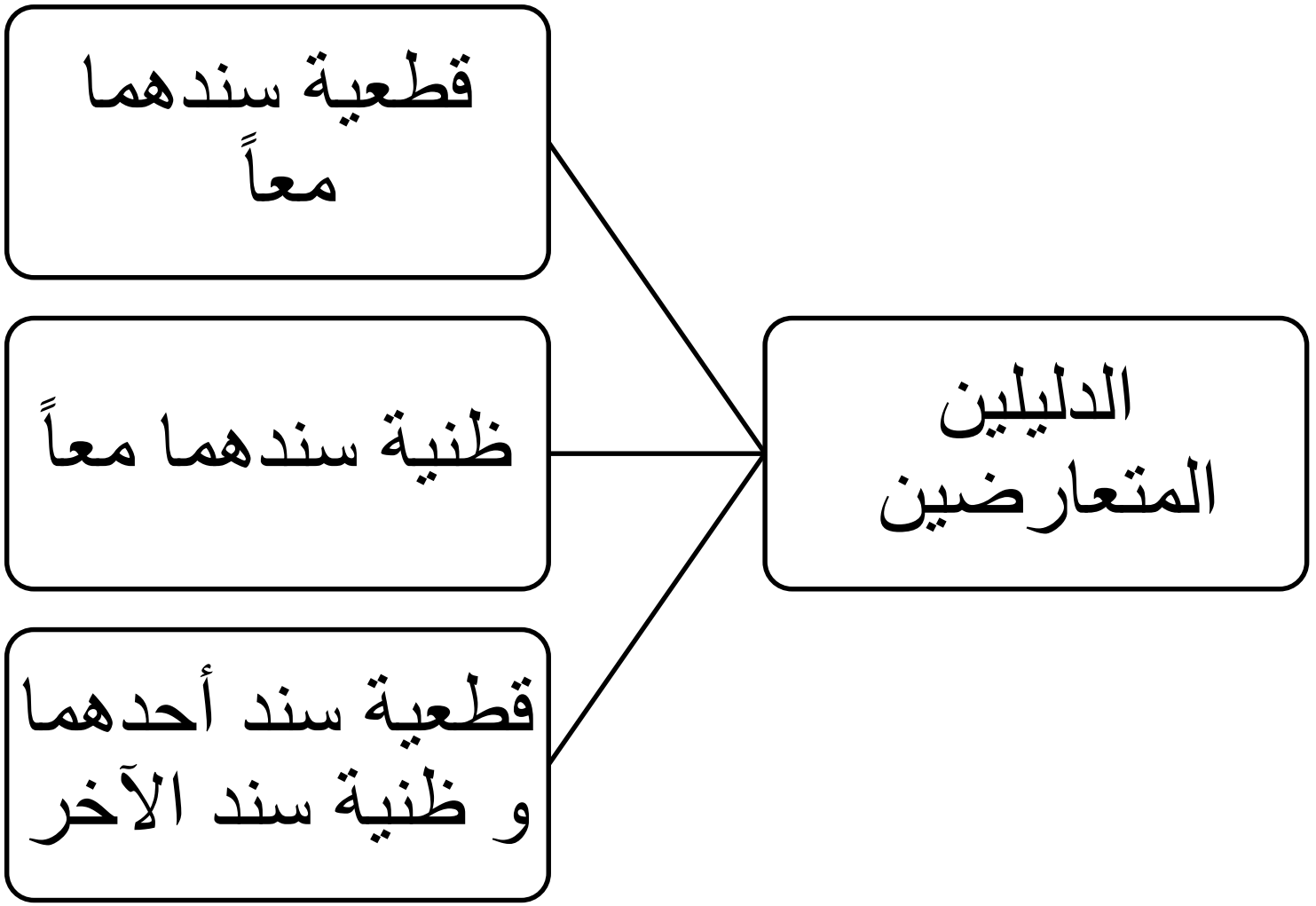

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

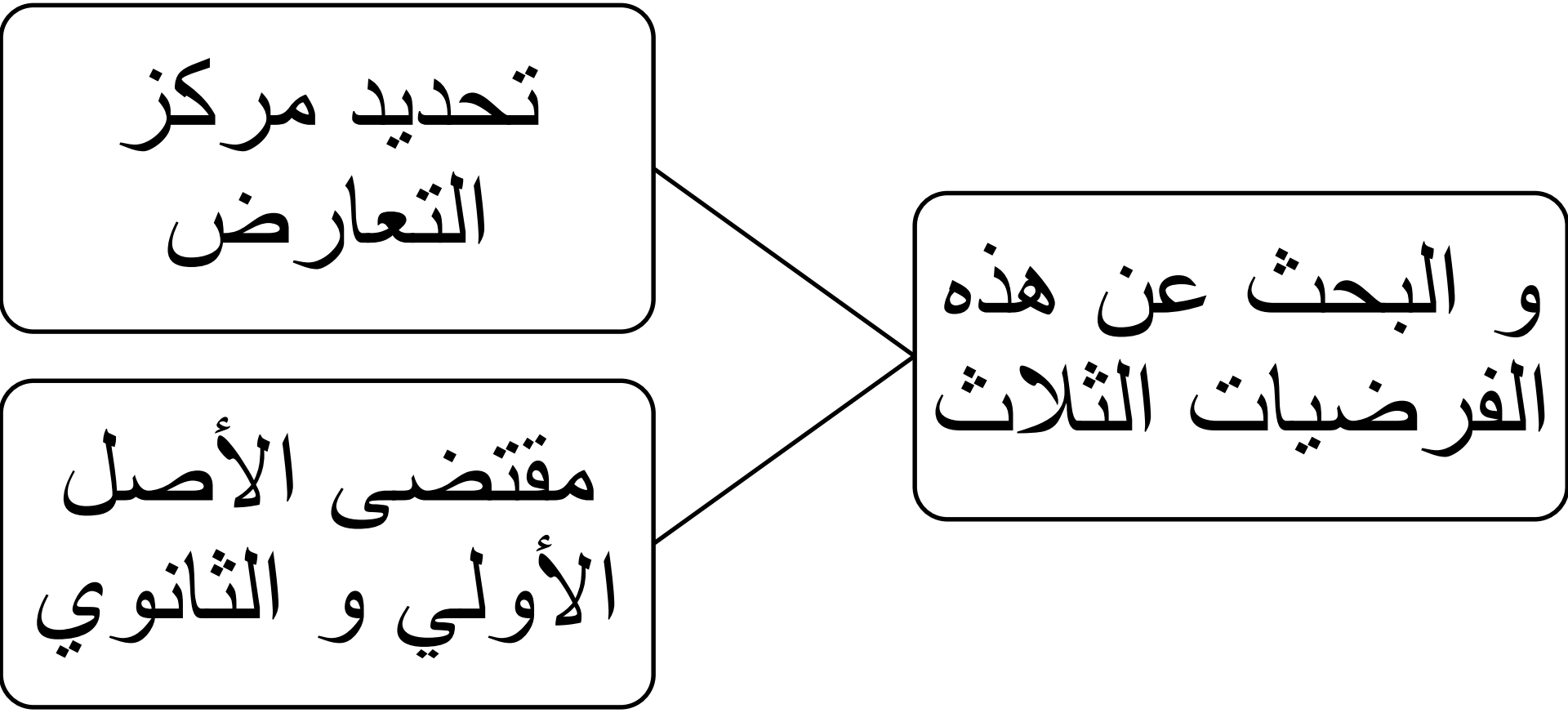

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

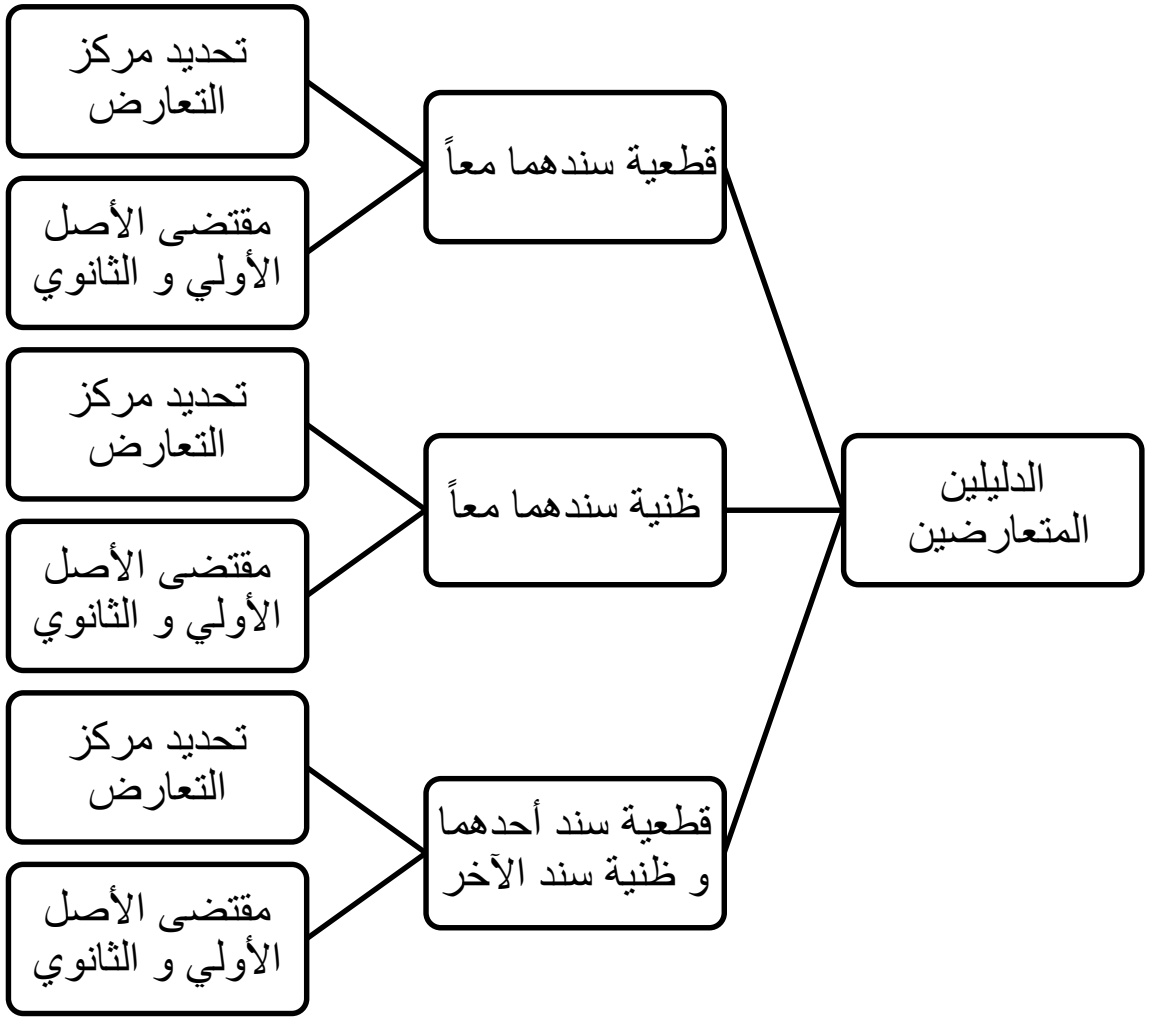

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

- ثم أن الدليلين المتعارضين
- تارة:يفترض قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بصدورهما عن الشارع.
- و أخرى:يفترض ظنية سندهما معاً بأن يكون صدورهما ثابتاً بدليل الحجية.
- و ثالثة:يفترض قطعية سند أحدهما و ظنية سند الآخر.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

- و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين.
- الناحيۀ الأولى- فى تحديد مركز التعارض بين الدليلين فى كل منها.
- و الناحيۀ الثانيۀ- فى مقتضى الأصل الأولى و الثانوى بلحاظ دليل الحجيۀ الّذى وقع مركزاً للتعارض.

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

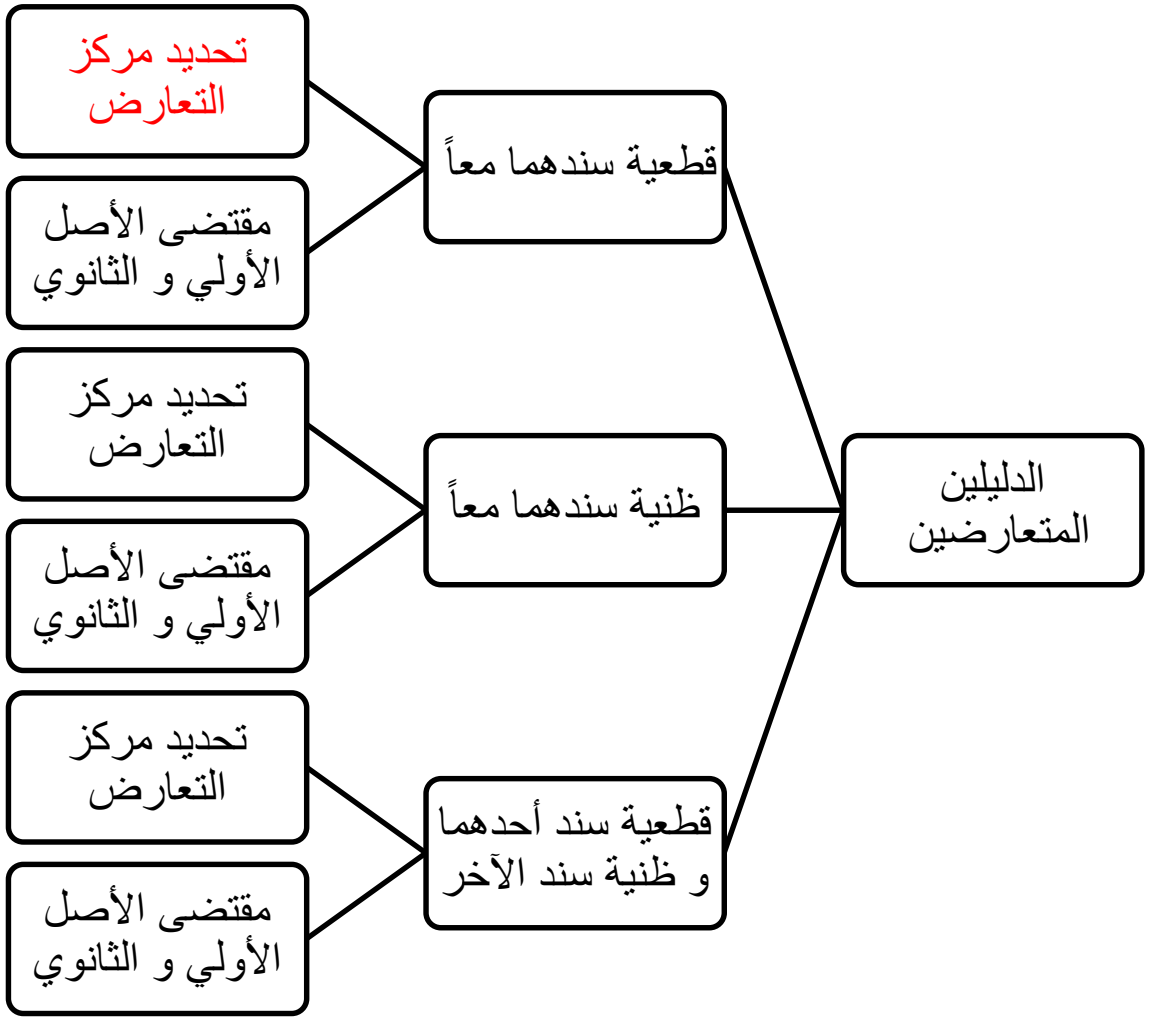

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين:
- أما فى الفرضية الأولى، التى يكون الدليلان قطعيين سنداً و لم يقطع ببطلان مفاد أى واحد منهما فى نفسه مع تعذر الجمع العرفى فمركز التعارض فيها إنما هو دليل حجية الظهور لا السند، لأنه قطعى بحسب الفرض

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

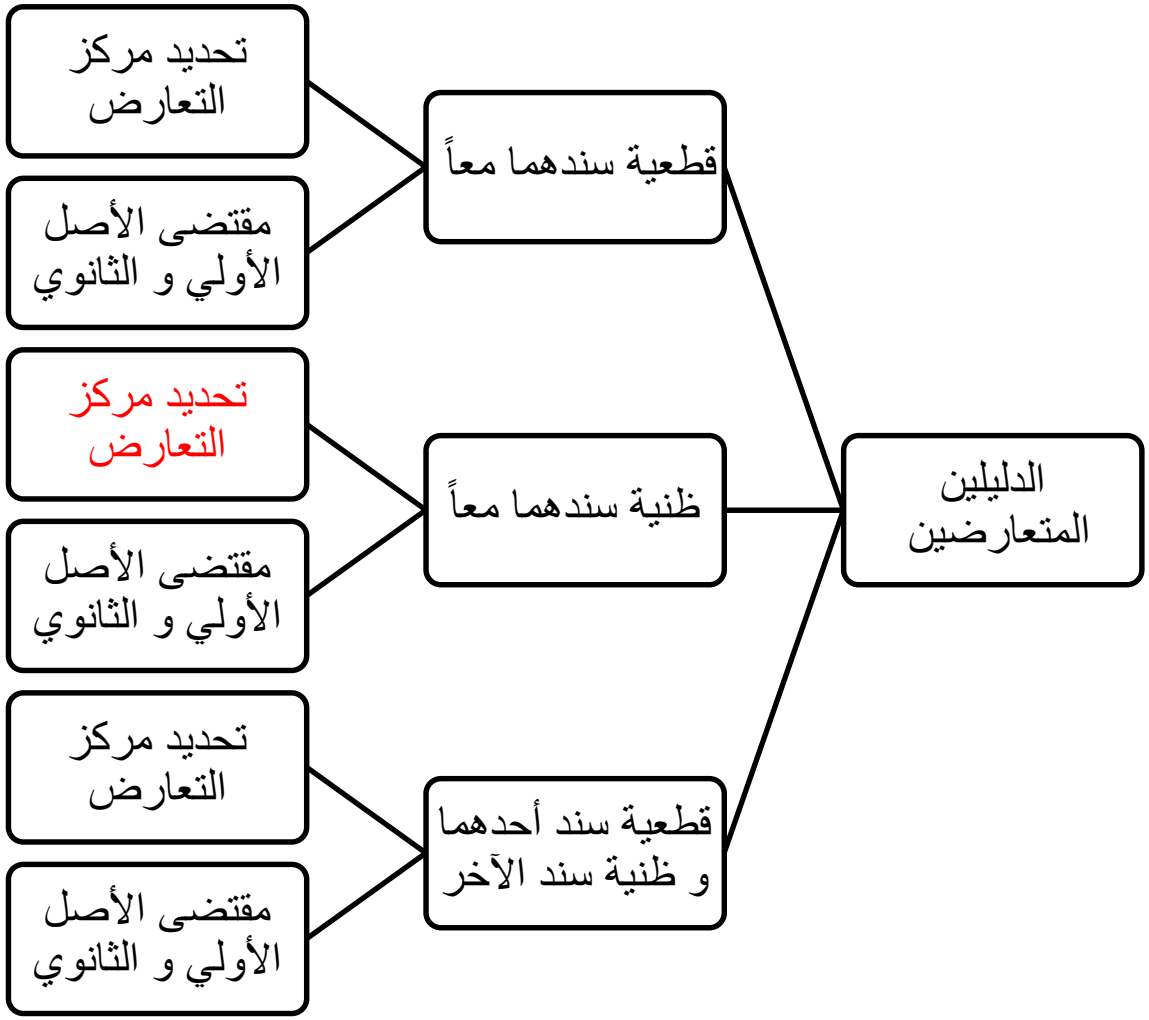

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و أما فى الفرضية الثانية، التى يكون الدليلان ظنيين سنداً فلا إشكال أن مركز التعارض فيها دليل حجية السند إذا كانت الدلالة قطعية.

- و إنما الكلام فى تحديد مركز التعارض فيما إذا لم تكن الدلالتان قطعيتين حيث قد يقال:

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- بأنه لا موجب لسريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأن كلاً منهما يحتمل مطابقتهُ للواقع، بأن يكون كلا الظهورين المتعارضين صادراً من المولى حقيقة، فلا يقاس بموارد قيام أمارتين متعارضتين في الموضوعات مثلاً، كما إذا شهدت بيّنة بعدالة زيد و أخرى بفسقه، الّذى يسرى فيه التعارض إلى دليل حجيتهما للعلم بكذب أحدهما.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٣

تقادير ثلاثة لحجية السند

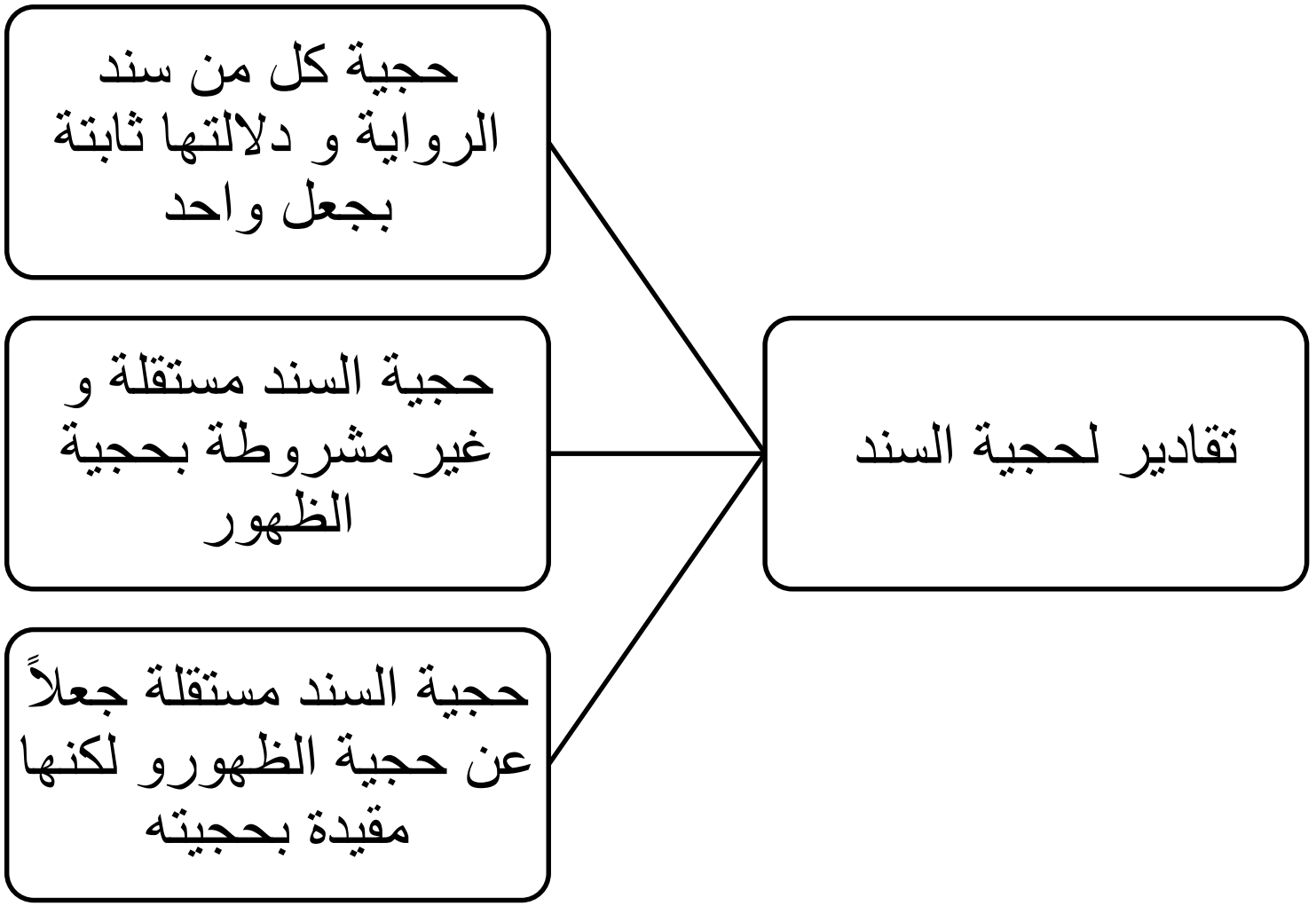

تقادير ثلاثة لحجية السند

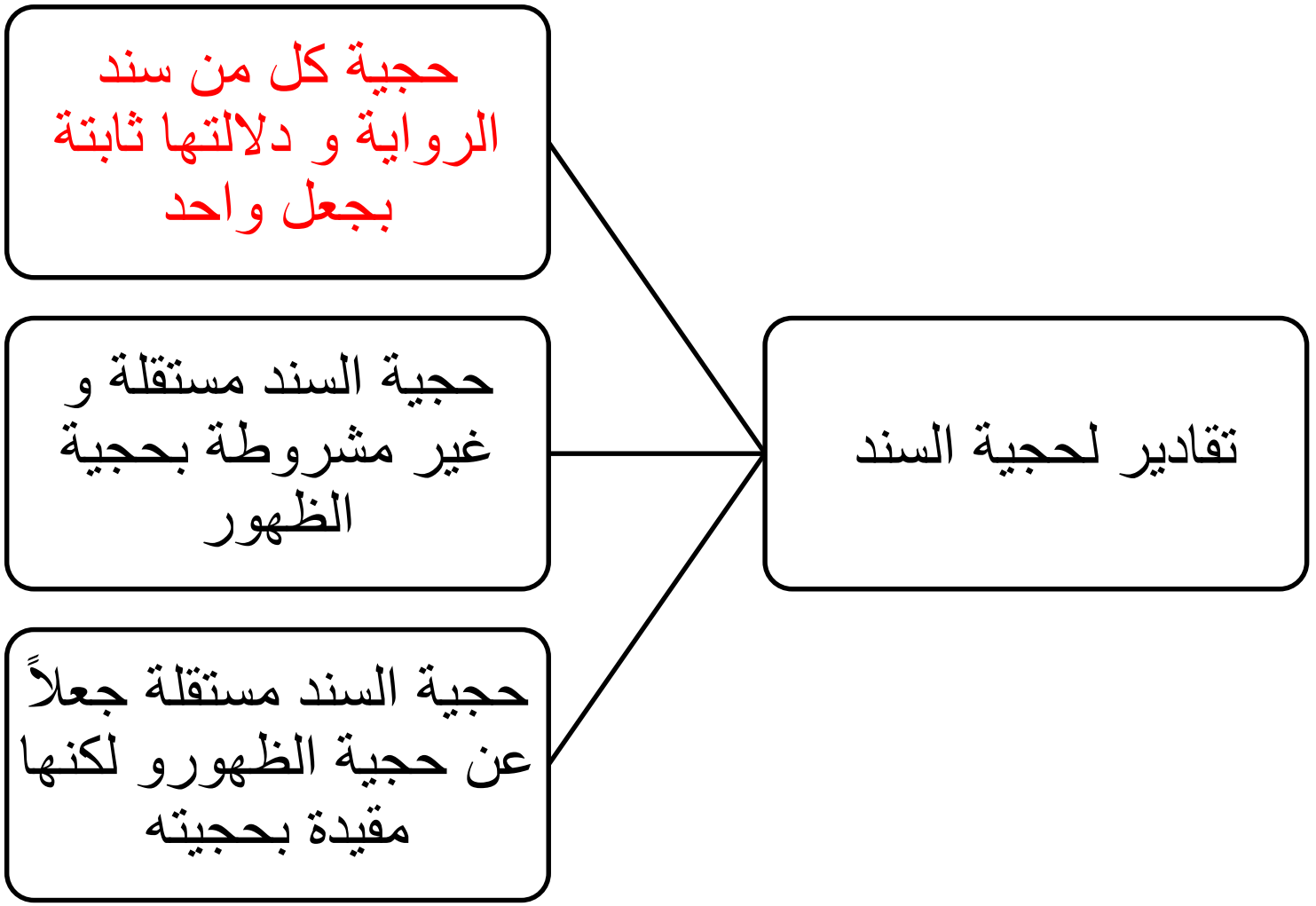

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و الصحيح أن يقال: أن هناك تقادير ثلاثة لحجية السند.
- التقدير الأول- و هو التقدير الصحيح - أن تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد يثبت حجية المجموع بنحو الارتباط كما إذا كان دليل الحجية قد دل على لزوم اتباع مفاد الرواية و ما أخبر به الثقة، أى النتيجة المتحصلة من مجموع سنده و دلالته.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٣

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و بناء على هذا التقدير، لا إشكال فى سريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأنه لو أريد إثبات مجموع الحجيتين فى كل من الطرفين بدليل الحجية فهو مستحيل، و إن أريد إثبات إحدى الحجيتين فى أحد الطرفين أو كليهما فهو خلف الارتباطية فى جعل الحجيتين.

تقادير ثلاثة لحجية السند

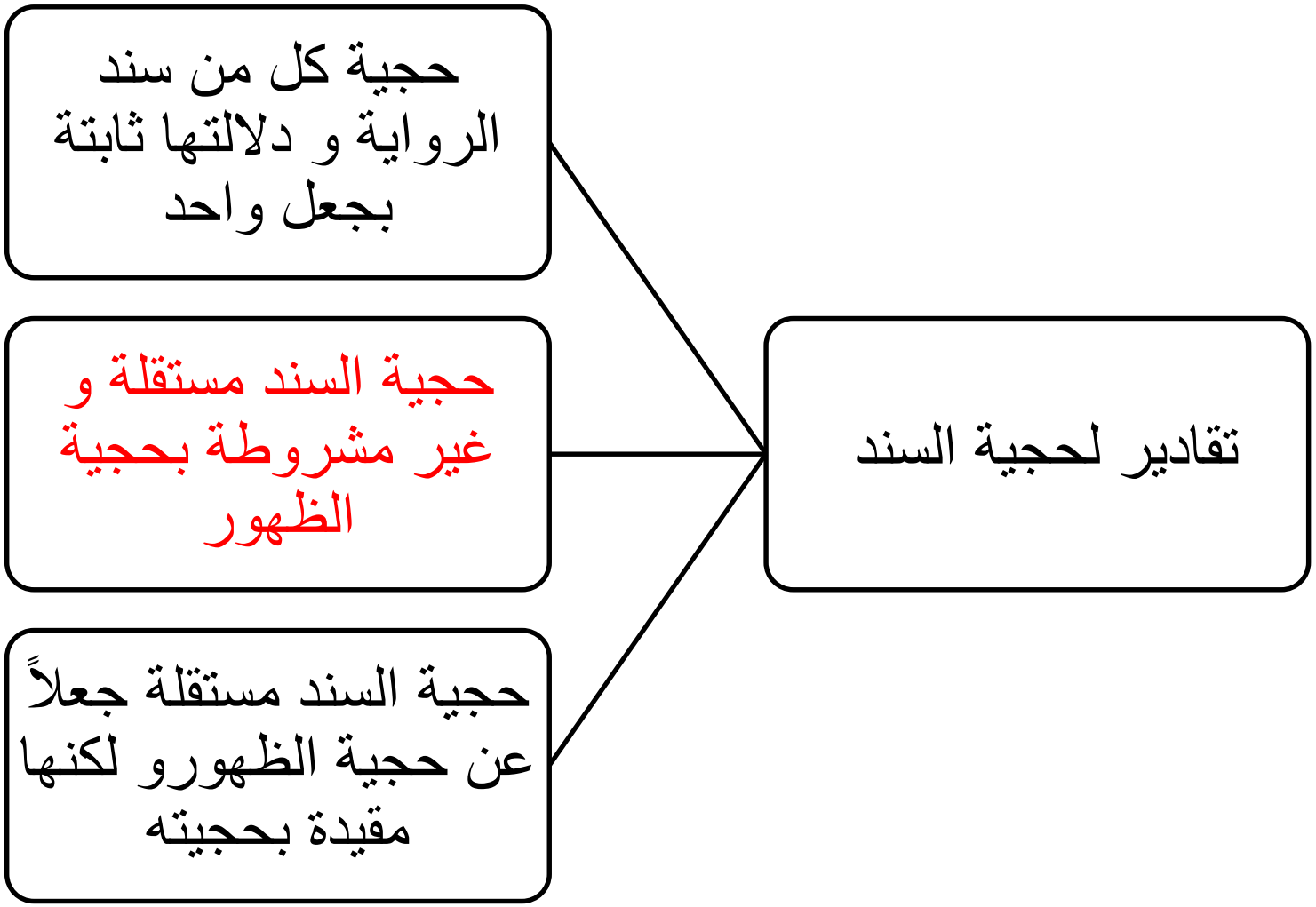

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- التقدير الثانى- أن تكون حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور، أى يكون مفاد دليل الحجية التعبد بأصل الصدور دون أن يكون ناظراً بمدلوله المطابقى إلى مفاد الرواية و يكون دوره الحكومة الظاهرية على دليل حجية الظهور، بمعنى إحراز صغرى ذلك الدليل تعبداً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٣

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و بناء على هذا التقدير تثبت الحجيـة للسـندين معـاً و تترتب آثار الصدور الثابتة للأعـم مـن المعنـى الظـاهر المعارض و غير الظاهر.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- فلو كان هناک أثر يترتب على الأعم من المعنيين نرتّبه لا محالة، فإذا افترضنا أن الدليل كان مفاده ظاهراً فی وجوب شیء و يحتمل فيه الاستحباب أثبتنا بدليل حجية السند- على هذا التقدير- الجامع بين الوجوب و الاستحباب، فإن كان ظهوره مما يمكن الأخذ به- كما فی غير مورد التعارض- أثبتنا الوجوب أيضا، و إذا كان ظهوره معارضا ثبت الجامع بمجرده لأن الصدور يستلزم الجامع،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و حينئذ إذا فرض أن المعارض كان ظاهراً فى الإباحة مع احتمال الاستحباب فيه أيضا أمكن إثبات الجامع فى كل منهما بنحو القضية المجملة المرددة بين الوجوب و الاستحباب فى الأول، و الاستحباب و الإباحة فى الثانى، فإذا استبعدنا احتمال التقية كان مقتضى صدق كل من الرّاويين و مطابقة كلامهما للواقع ثبوت الاستحباب لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و قد تقدم فى مستهل البحث عن التعارض المستقر أن هذا نحو من الجمع بين الدليلين، و على أساسه حدّدنا مقدار الكر بالوزن فى أخبار الرطل المتعارضة فى ألف و مائتى رطل عراقى.

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- غير أنا قيّدنا هذا الجمع بما إذا كان مفاد الدليلين مجملاً مردداً بين ما يمكن معه صدق الدليلين و مالا يمكن. و لم نعمله فيما إذا كانا ظاهرين فى معنيين متعارضين و ذلک باعتبار ما بيناه فى التقدير الأول المختار فى حجيۀ السند من أن حجيته ارتباطيۀ و ليست مستقلۀ فلا محالۀ يسرى التعارض من الظهورين إلى السندين.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و بعبارة أخرى: إن هناك حجية واحدة جعلت لما هو المتحصل من اخبار الراوى الثقة، و ما هو المتحصل منه فيما إذا كان معارضاً بخبرٍ آخر لا يمكن حجيته بخلاف ما إذا كان مفاده مجملاً مرداً من أول الأمر بين المعنيين، فإن ما هو المتحصل منه- و هو الجامع بين المعنيين- يمكن التعبد به، ثم تعيينه فى أحدهما بالنحو الّذى شرحناه آنفاً.

تقادير ثلاثة لحجية السند

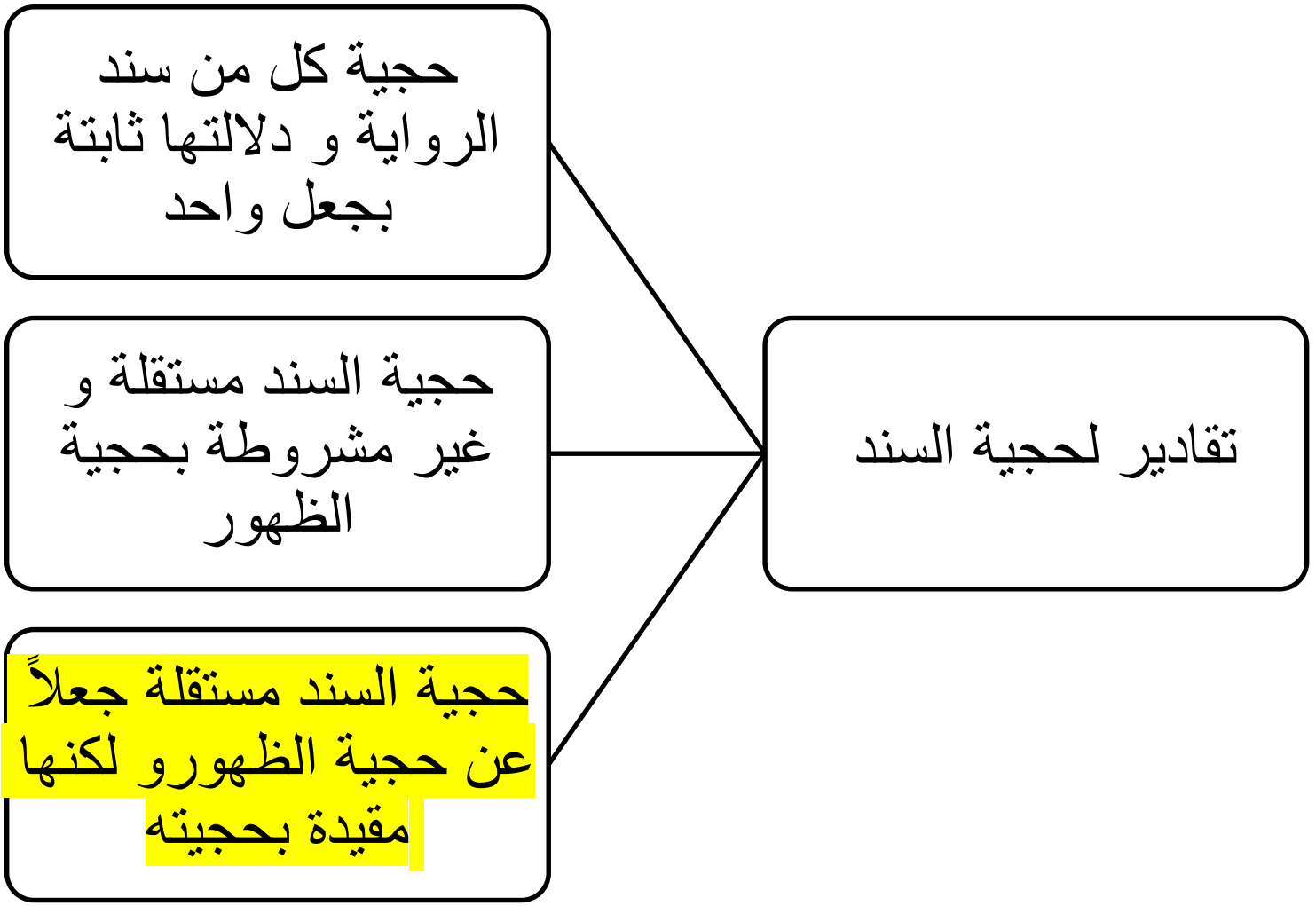

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- التقدير الثالث- أن تكون حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته، بأن تكـون الحجـة من الأسانيد ما يكون على تقدير ثبوتـه حجـة بحسـب الظهور أيضا.

تقادير ثلاثة لحجية السند

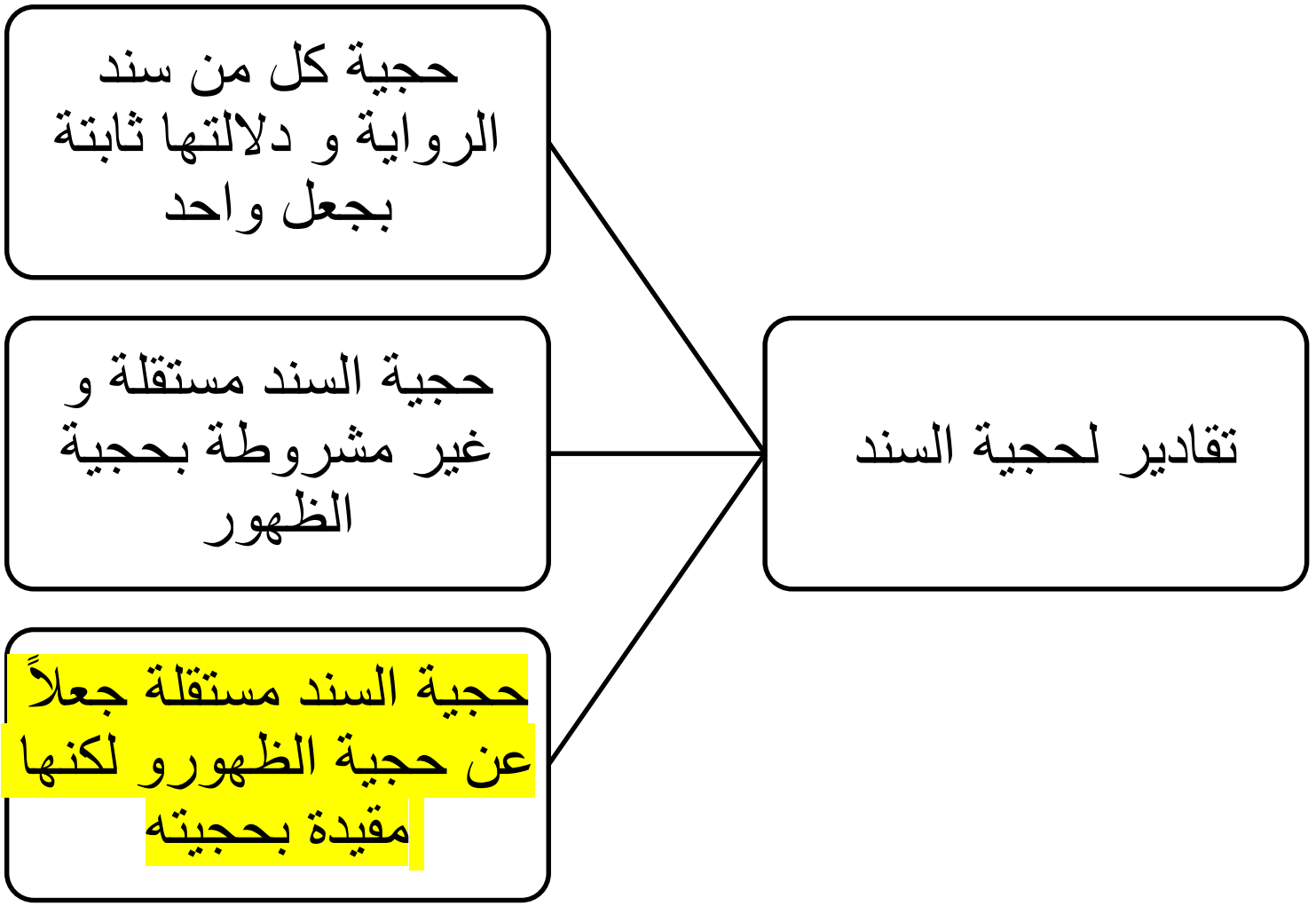

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

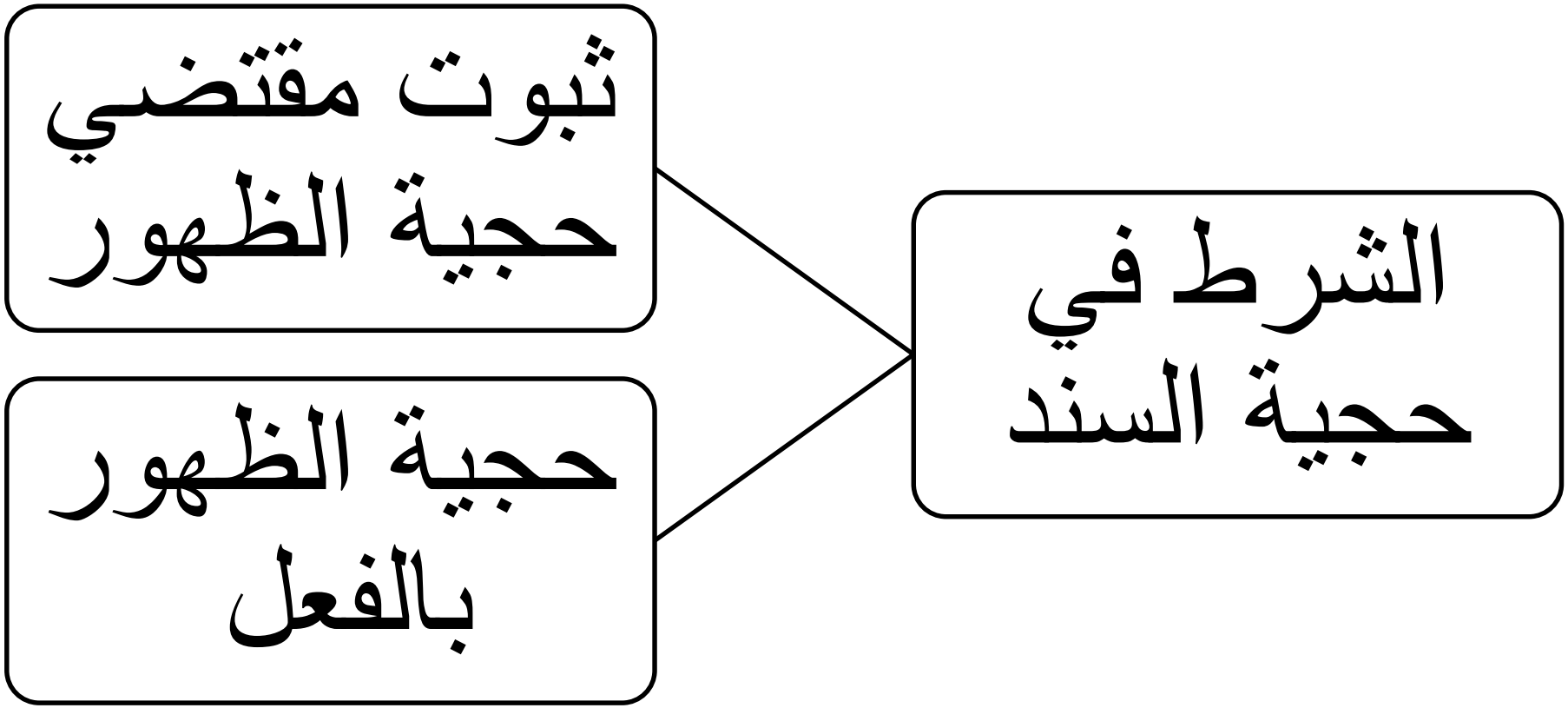

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و بناء على هذا التقدير،
- تارة: يفترض أن الشرط فى حجية السند حجية ظهوره فى نفسه و بقطع النّظر عن المعارضات، أى أن الشرط ثبوت مقتضى الحجية فى ظهوره،
- و أخرى: يكون الشرط حجيته بالفعل.

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- فعلى التقدير الأول لا يسرى التعارض إلى السندين بل يكون دليل الحجية شاملا لهما فيتعبد بصدور الحديثين معاً و حينئذ،

تعارض الأحكام الظاهرية

- أنّ الأحكام الظاهرية التى تكون فى مرتبة واحدة، أى: ليس أحدها ناظرا إلى حال الآخر نفيا و إثباتا فى حال الشكّ فيه، إنّما تتنافى عند الأصحاب فى صورة الوصول، فأصالة الطهارة مثلا مع حجّيّة البيّنة على النجاسة إنّما تتنافيان فى فرض الوصول، إذ هى فى فرض الوصول تؤثّر فى التنجيز و التعذير، و يستحيل اجتماع التنجيز و التعذير معا،

تعارض الأحكام الظاهرية

- و أمّا فی أنفسهما فلا تنافی بینهما، إذ الأحكام الظاهرية ليست إلاّ مجرّد إنشاءات مثلا، و عليه فلو شكّ بدويّا فی مورد تجری فيه أصالة الطهارة فی أنّه هل قامت بيّنة فيه على النجاسة أو لا، فهذا الشكّ لا يمنع عن التمسّک ابتداء بأصالة الطهارة، سواء فرض دليل حجّيّة البيّنة مخصّصا أو حاكما أو واردا، لأنّ البيّنة لم تصل حتى يقع التنافی بين أصالة الطهارة و حجّيّة البيّنة،

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۴، ص: ۱۶۸

تعارض الأحكام الظاهرية

- و تقدّم البينة عليها بالتخصيص أو الحكومة أو الورود، و لا معنى لتقدّم إنشاء على إنشاء، فلا مانع من حجّية أصالة الطهارة أصلا.

تعارض الأحكام الظاهرية

- و أمّا نحن فلمّا اخترنا أنّ الأحكام الظاهرية ليست مجرّد إنشاءات جوفاء، بل تشتمل على روح و حقيقة تكون عبارة عن شدّة الاهتمام بالغرض الواقعى، و عدم الاهتمام به، قلنا عندئذ: إنّ التنافى بينهما ثابت بوجودها الواقعى، لتنافى الاهتمام مع عدم الاهتمام ذاتا،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۶۹

تعارض الأحكام الظاهرية

- و عليه ففى هذا المثال إنّما نتمسّک بأصالة الطهارة بعد رفع محذور احتمال وجود البيّنة التى تقدّم بحجّيتها عليها، سواء كان بالورود أو بالحكومة أو بالتخصيص، باستصحاب عدم قيام البيّنة،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۶۹

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواقعي يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين متعارضين واقعاً،
- و على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواصل، أي في مرحلة وصولهما، يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين و موجدين بذلك التعارض بينهما،

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و على كلا التقديرين لا بأس بالتعبد بالسند و يثبت به الجامع بين المعنى الظاهر و غيره، كما هو الحال على التقدير السابق.

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و على التقدير الثانى لا تثبت حجيـة شـىء منهمـا، لأن ثبوتها لهما معاً محال إذ يستلزم عدم ثبوتها.
- و بعبارة أخرى: يستحيل اجتماع الشرطين معاً فى هـذه الحالة فيكون مـن قبيـل مـوارد التـوارد مـن الجـانبين المستحيل.
- و هذا يعنى أن مركز التعارض فـى هـذه الحالـة دليـل حجية السندين كما كان كذلك على التقدير الأول.

تقادير ثلاثة لحجية السند

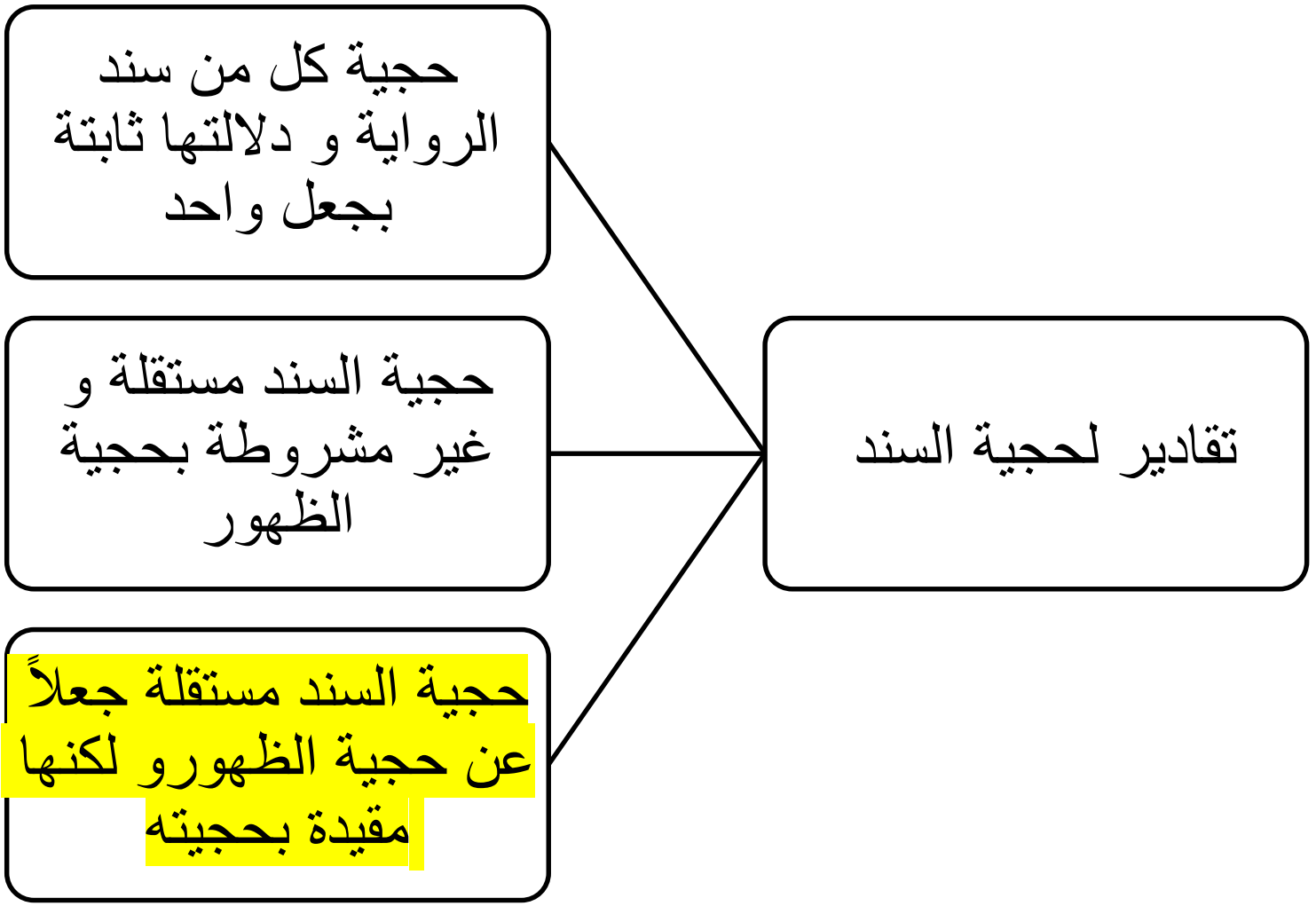

ارزیابی احتمالات حجیت سند

- هر چند حجیت ظهور مستقل از حجیت خبر واحد است، ولی حجیت خبر واحد مستقل از حجیت ظهور نمی‌تواند باشد.
- در واقع حجیت خبر واحد حجیت اخبار واحد است؛ یعنی در موضوع حجیت وجود خبر مفروض است.

ارزیابی احتمالات حجیت سند

- بنابراین پذیرش استقلال حجیت خبر واحد از حجیت ظهور قطعاً باطل است.

ارزیابی احتمالات حجیت سند

- اما اینکه آیا حجیت خبر واحد و حجیت ظهور به یک جعل جعل شده یا دو جعل مستقل است که جعل یکی، یعنی خبر واحد، مشروط به جعل دیگری، یعنی ظهور، است، امری است که باید نظر عقلا را در مورد آن جویا شد. زیرا دلیل اصلی حجیت خبر واحد سیره و ارتکاز عقلا است.

ارزیابی احتمالات حجیت سند

- به نظر می‌رسد نظریه حجیت مشروط به دیدگاه عقلا نزدیک‌تر است تا نظریه جعل واحد

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

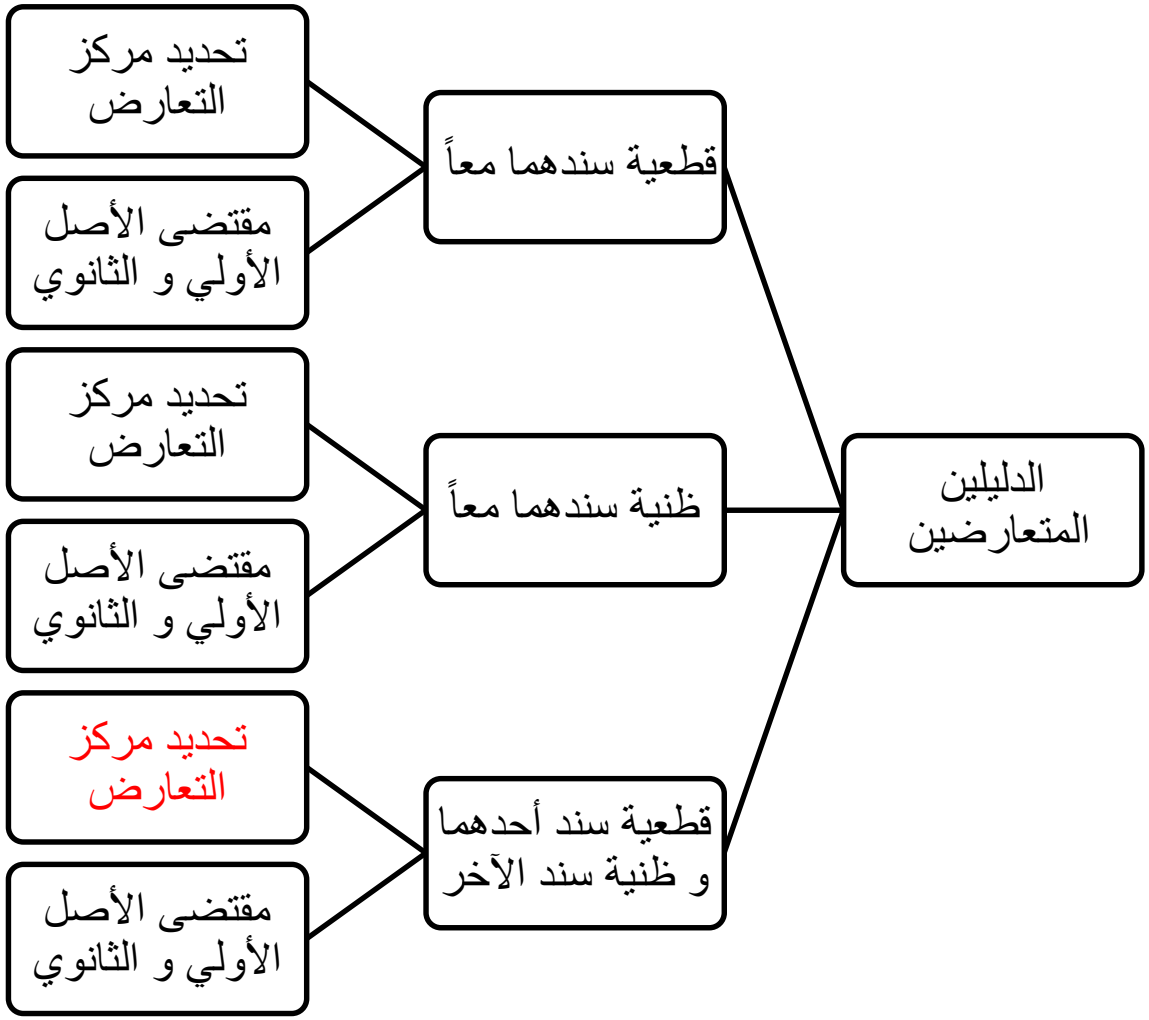

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

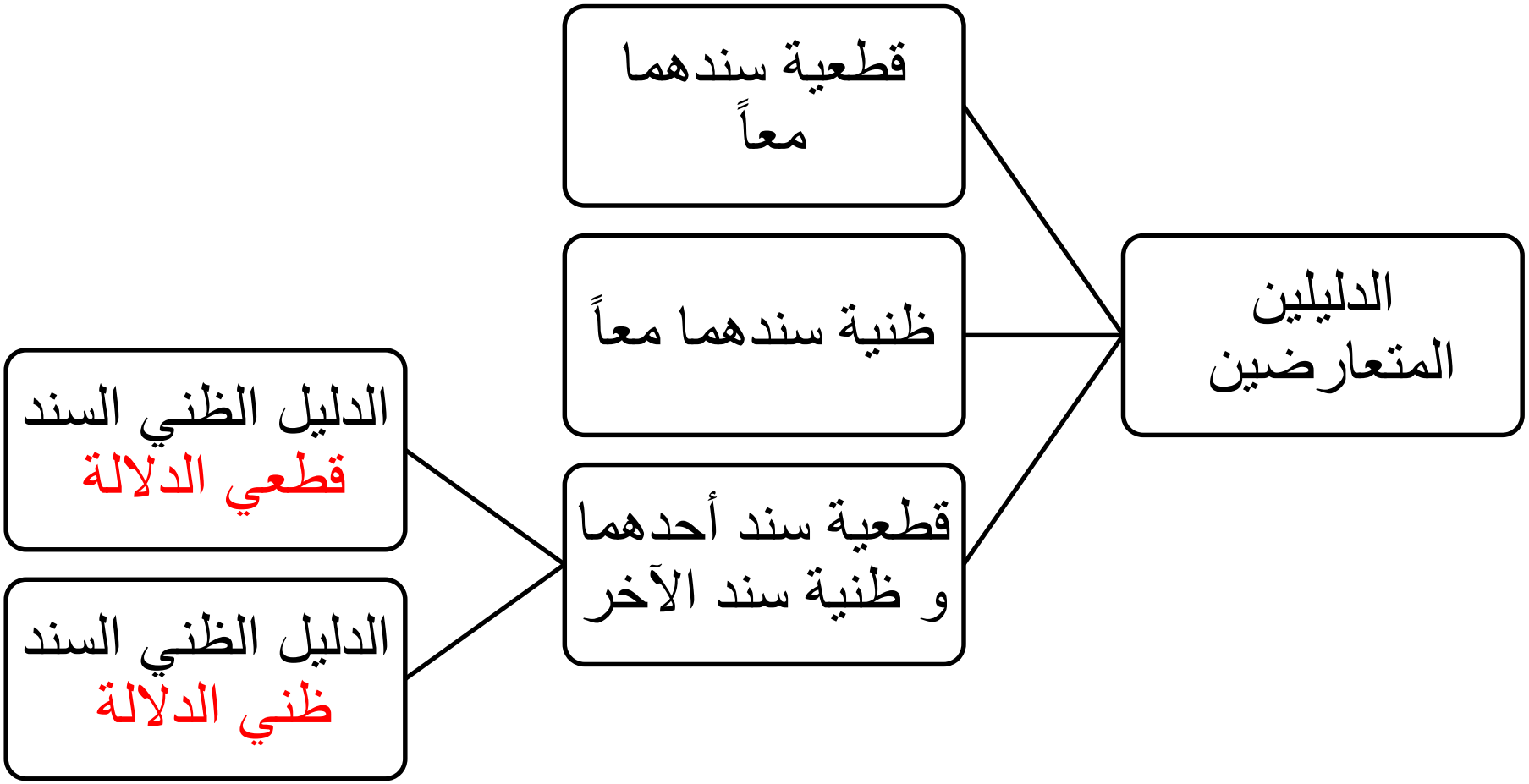

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و أما فى الفرضية الثالثة، التى يكون أحد الدليلين ظنياً سنداً و الآخر قطعياً مع تعذر الجمع العرفى، كما إذا تعارض خبر الثقة مع ظهور قرآنى،
- فإن فرض أن الدليل الظنى السند قطعى الدلالة كان مركز التعارض دليل حجية السند الظنى و دليل حجية الظهور فى الدليل القطعى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و إن فرض أن الدليل الظنى السند ظنى الدلالـة أيضـا كان التعارض بين دليل حجيۀ الظهور فى كـل منهمـا و يسرى إلى دليل حجيۀ السند الظنى أيضـا، بحسـب مـا تقدم فى الفرضيۀ السابقۀ.

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

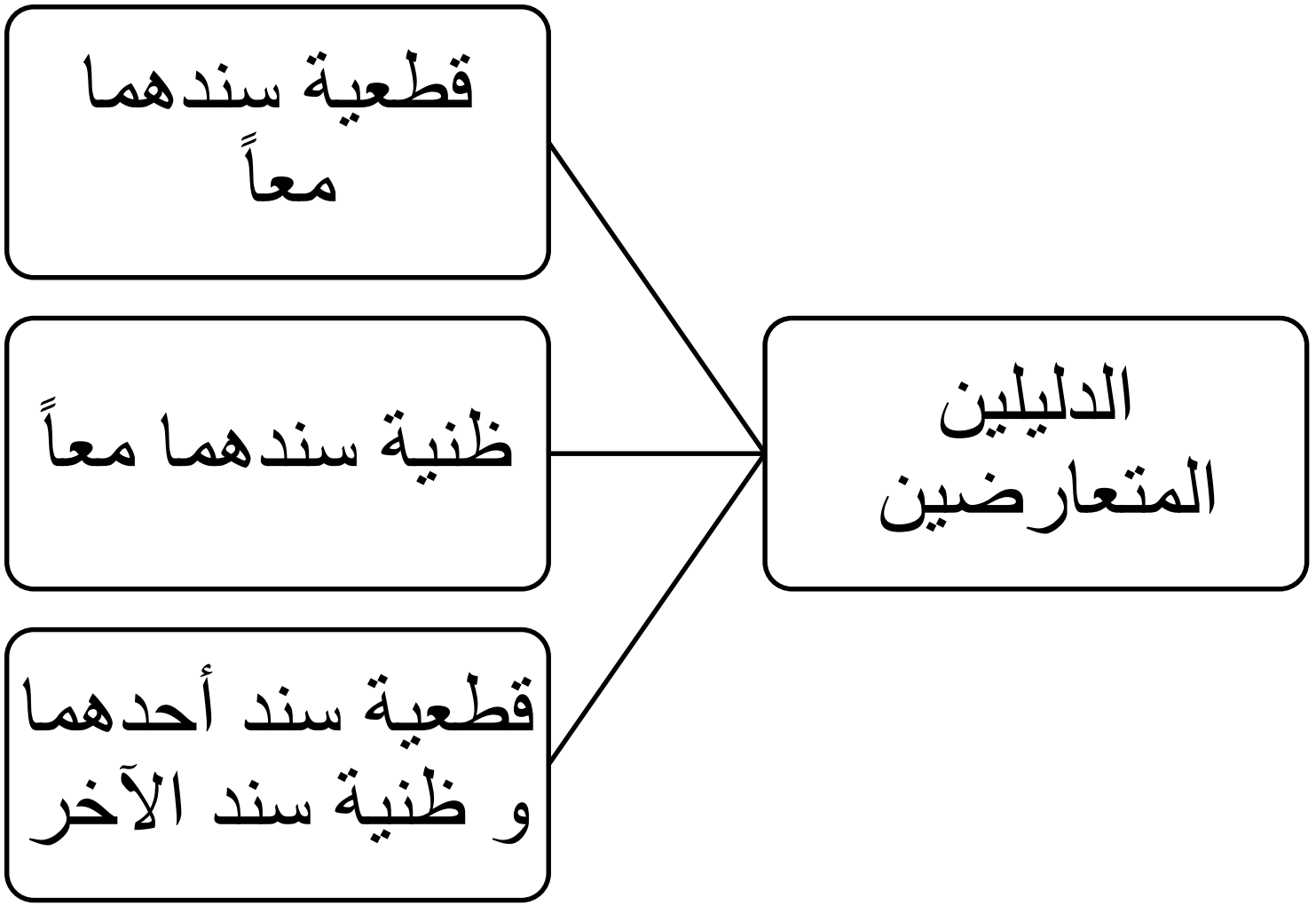

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- ب- تأسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث:
- و الكلام تارة: يقع فيما إذا كان مركز التعارض دليلًا واحداً، و أخرى:فيما إذا كان مركز التعارض دليلين. و الأول يكون فی الفرضيتين الأولی و الثانية، و الثانی يكون فی الفرضية الثالثة.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۲۳۶

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

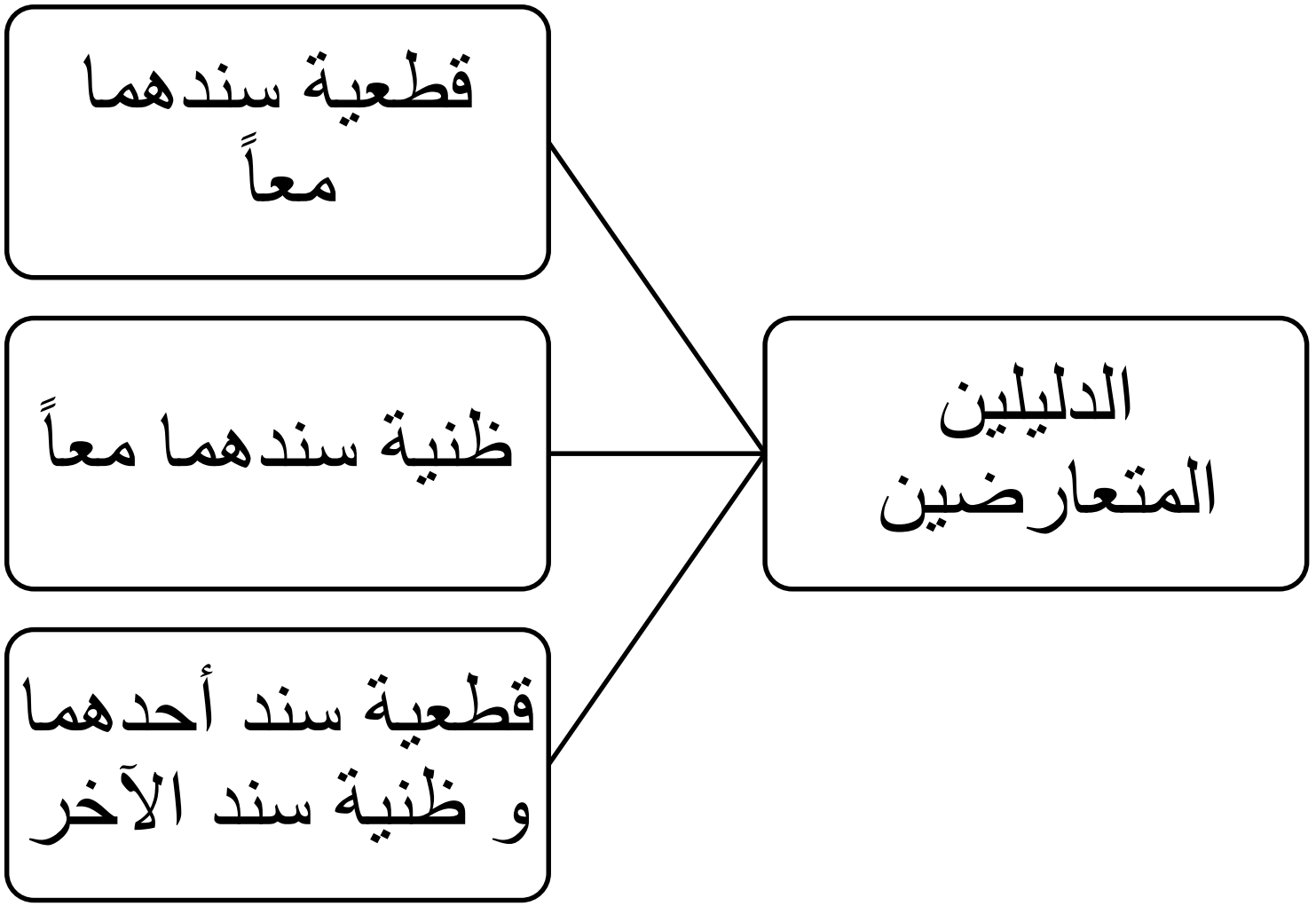

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

تقادير ثلاثة لحجية السند

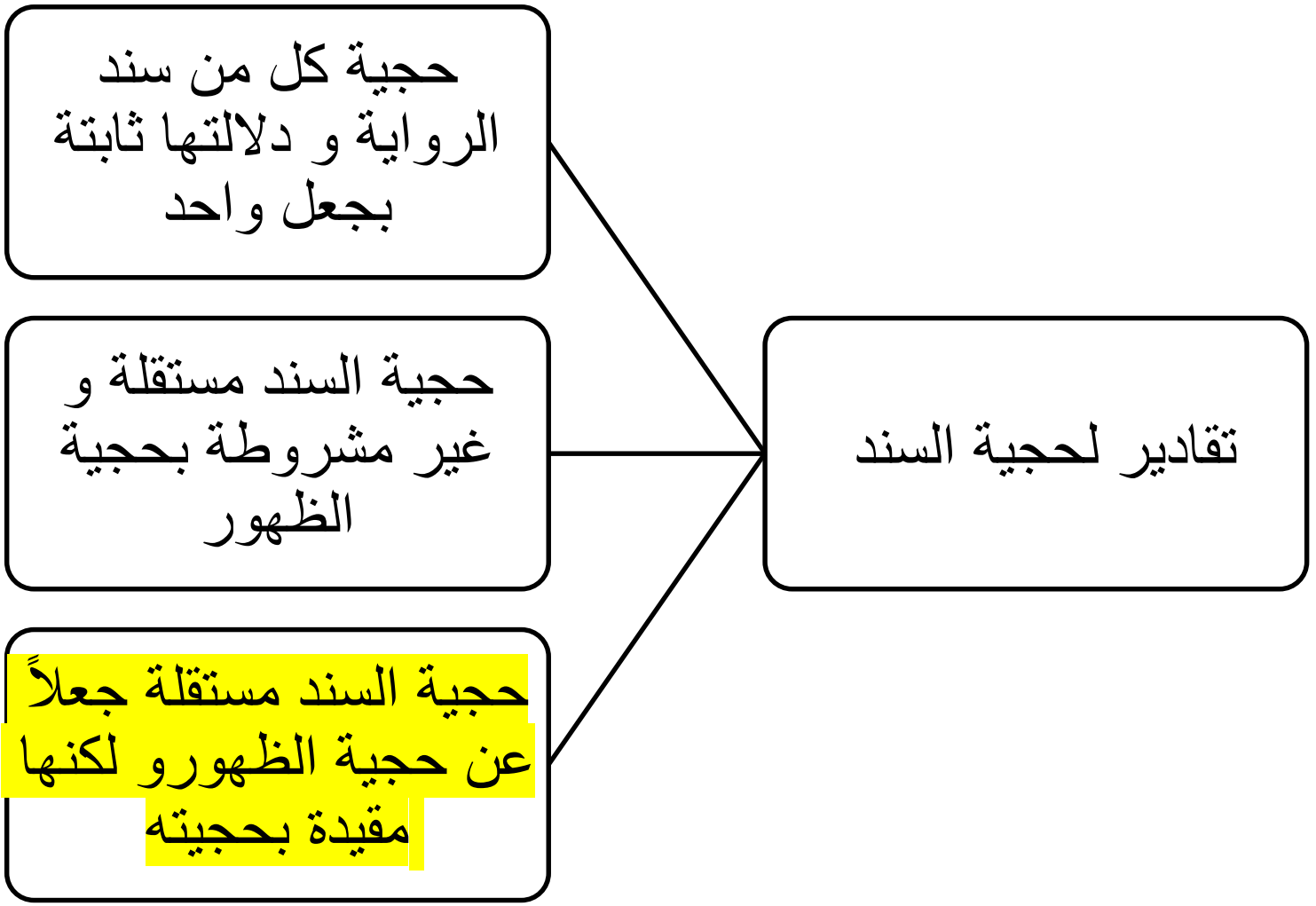

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

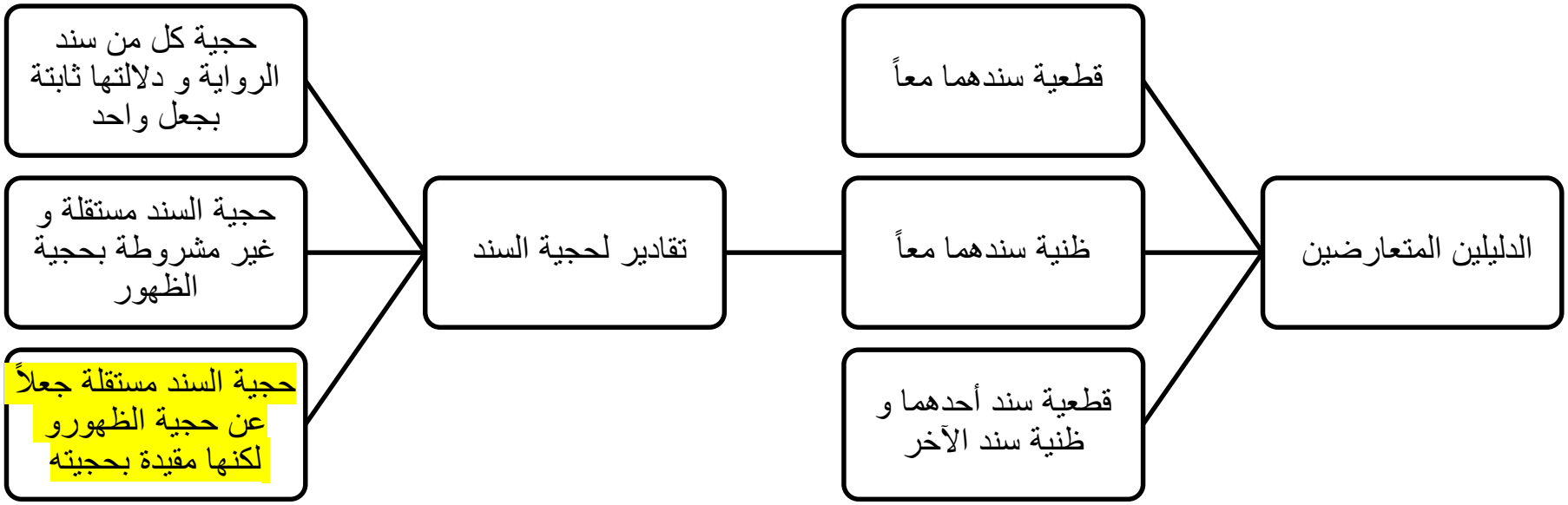

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

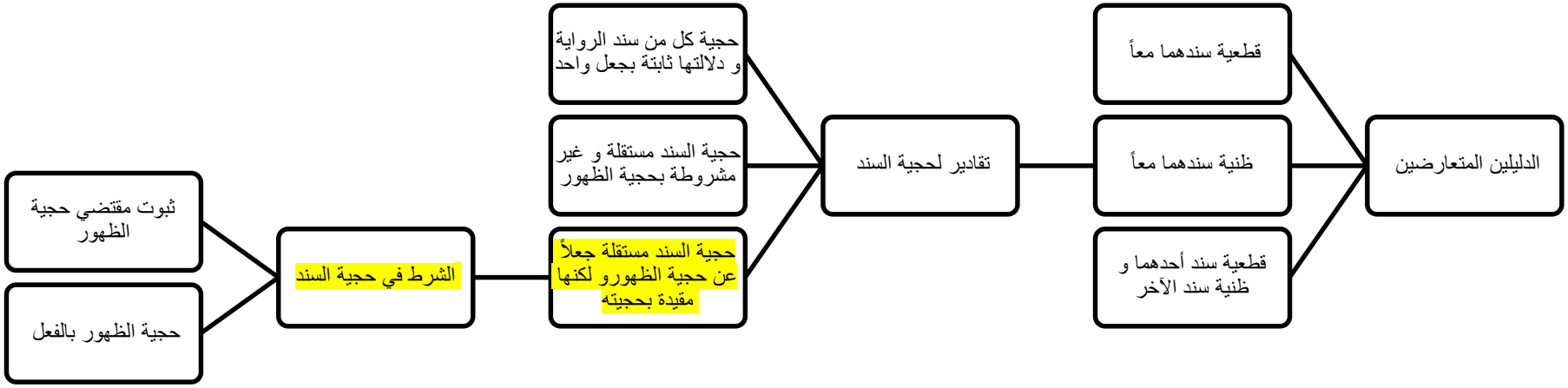

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

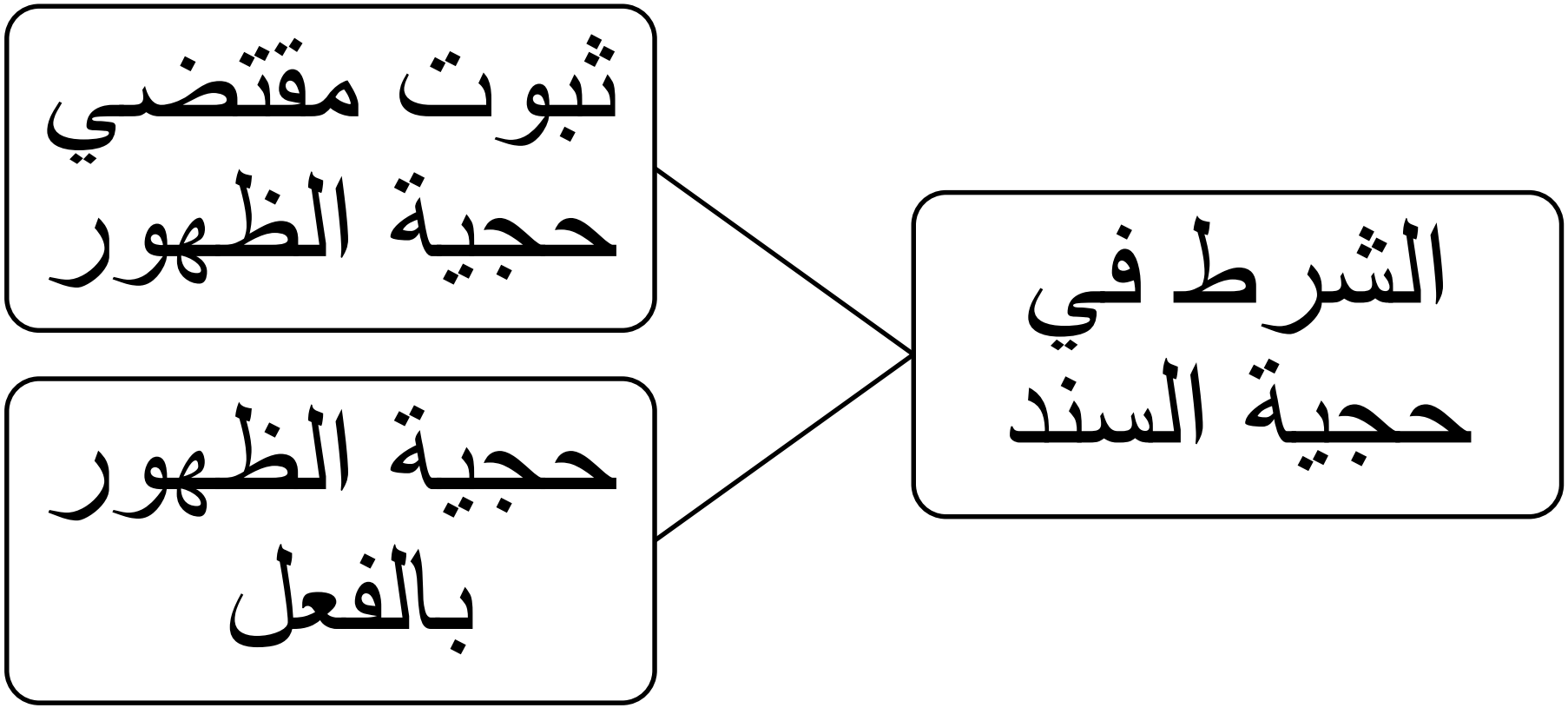

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

- وجود دليل على الحجية لا إطلاق له
- وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

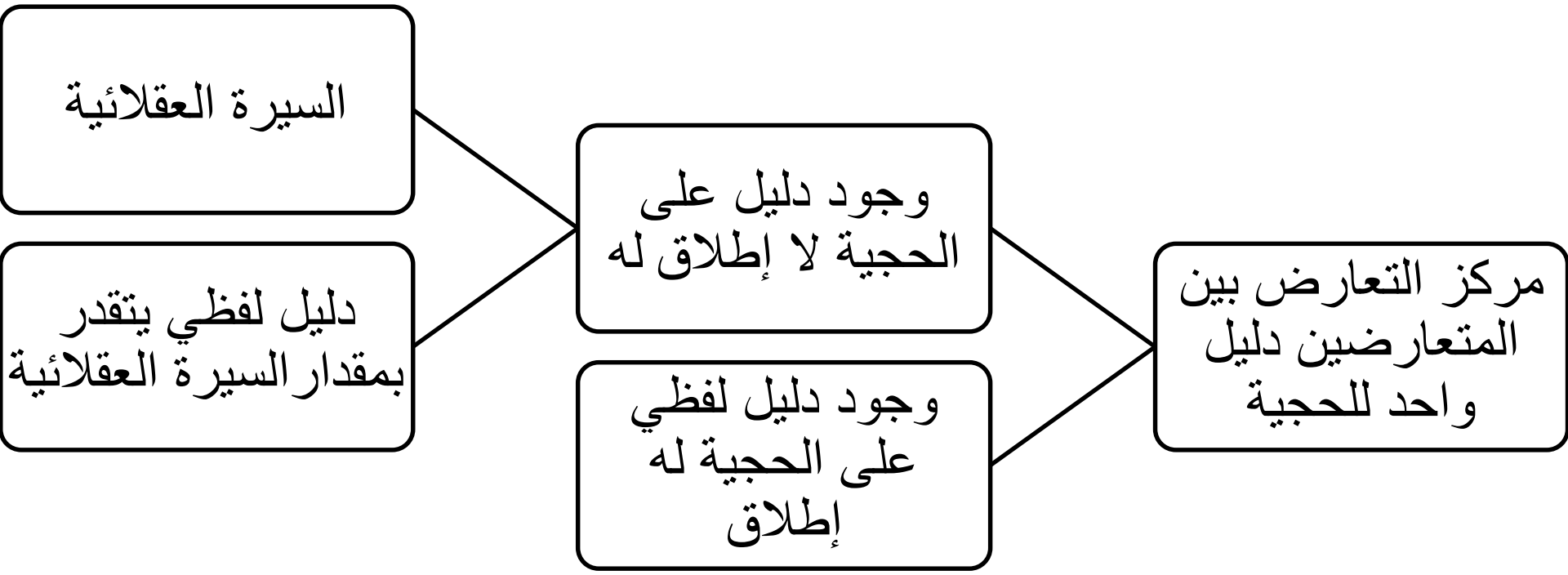

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- ١- حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد:
- إذا كان مركز التعارض بين المتعارضين دليلًا واحداً للحجية، كما فى التعارض بين القطعيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجية الظهور لكل منهما، أو التعارض بين الظنيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجة السند لكل منهما،

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- فاما أن يفترض انحصار دليل الحجيۀ فى السيرۀ العقلائيۀ أو دليل لفظى يتقدر بمقدارها، و لو باعتبار ظهوره فى الإمضاء.
- و إما أن يفترض وجود دليل لفظى على الحجيۀ لـه إطـلاق لكل حالۀ لم يقم برهان عقلى على امتناع شمولها لها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- فعلى الأول لا محيص عن التساقط و عدم حجية شیء من المتعارضين، لقصور مقام الإثبات و عدم مساعدته لإثبات الحجية فی حالات التعارض، حيث لم يحرز وجود ارتكاز عقلائی يساعد على ثبوت الحجية فی مورد التعارض، لا بدلًا و لا تعييناً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۲۳۶